وعلى اليمين ان ادعى عليه الغصب منه وانما توجه عليه الحلف له لانه لو اقر له بنفعها الغرم ثم ان احد المقر عليهما
عين له فذاك وان رجع على الاقرار له بها لم تنزع من الاول لسبق حقه واغرم الثاني قيمتها او مثلها ان لم
يصدقه الاول لانه حال بين الثاني والمقر به باقراره للاول فكان كالمتلف ولو صدقه الاول وقف الى
ولا غرم وهل للمقر على تقدير اقراره للثاني وعدم تصديق الاول الحلف وجهان من عموم اليمين
على من انكر وانه يدفع بها الغرم عن نفسه فانه لو اقر لنفع اقراره ومن ان المقر يكذب نفسه في دعواه
انها للثاني باقراره الاول وانه لو نكل امتنع الرد لانه لا يحلف لاثبات مال غيره وهو حسن الا ان يظهر
لاقراره ما يبلغ التكذيب كالغلط فالاول احسن وعلى الاول فيحلفه على نفي العلم بانها للثاني
لانه ربما استند في ملكها الى الاقرار خاصة فلا يمكنه الحلف على البت ولو قال المقر بها لاحدهما
طولب بالبيان لا اعلم دفعها اليهما لانحصار الحق فيهما وكانا خصمين فيكون حكمهما حكم المتداعيين الخارجين
عن العين ثم ان صدقاه على عدم العلم فالحكم كذلك وان كذباه او احدهما فلهما او لكل منهما احلافه على نفي
العلم ولاحدهما خلاف الاخر واعلم ان في دفعها اليهما على هذا التقدير نظر لانه يستلزم تسليمها الغير المالك
لاعترافه بانها لاحدهما دون الاخر فالوجه دفع الامر الى الحاكم ليسلمها الى من ثبت له خاصة قوله اذا
قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده هذا الاقرار من ضروب الابهام في الاعيان ونحوها المقر بها
مع تعيين المقر له عكس السابقة وحكمها ان يطالب بالتعيين فان عين قبل لانه ذو اليد فان وافقه
المقر له على ما عينه فذاك والا لم تسلم اليه لاعترافه انه ليس له وله احلاف المقر على الاخرى ليست للمقر له
فاذا احلف خلص من دعواه وبقيت العين المقر بها مجهولة المالك فيتخير الحاكم بين انتزاعها من المقر وحفظها
الى ان يظهر مالكها او يرجع المقر له عن انكاره وبين ان يتركها في يد المقر له كذلك فان عاد المقر الى التصديق
سمع لعدم المنازع وامكان تذكره ولو اصر المقر على عدم التعيين وادعى الجهل بالحال او نسيانه سمع منه و
رجعا الى الصلح في التعيين ويحتمل قويا مع عدم اتفاقهما على الصلح القرعة بينهما في العين لانها لكل امر
مشكل خصوصا فيما معين عند الله مشتبه عندنا والحال هنا كذلك ولو دار الاشتباه بين درهم و
درهمين ثبت الاقل وطولب بالجواب عن الزائد ولو ردد بين الف والفين مطلقين فالظاهر انه
كذلك مع احتمال لزوم الاكثر ولزوم الاقل منهما على تقدير المبادرة بالاكثر لانه كالرجوع عن الاقرار
فلا يسمع قوله اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها لك كانت وديعة
فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي
وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان
ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى هنا مسائل ثلاث متقاربة
الاطراف مختلفة الحقيقة الاولى لو قال لفلان علي الف ثم دفع اليه الفا وقال هذه التي اقررت
بها لك وهي وديعة عندي فقال المقر له هذه وديعة ولي عليك الف دينار وهي التي اردت باقرارك
ففيه قولان احدهما ان القول قول المقر له لان كلمة على يقتضي الثبوت في الذمة ولهذا لو قال علي ما

على فلان كان ضامنا والوديعة لا تثبت في الذمة فلا يجوز التفسير بها واصحهما وبه قال الشيخ ولم
يذكر المصنف غيره وذهب اليه الاكثر ان القول قول المقر مع يمينه لان الوديعة يجب حفظها والتخلية
بينها وبين المالك فلعله اراد بكلمة على الاخبار عن هذا الواجب ويحتمل ايضا انه تعدى فيها حتى صارت
مضمونة عليه فلذلك قال هي علي وايضا قد تستعمل على بمعنى عندي وفسر بذلك قوله تعالى ولهم علي
ذنب مضافا الى اصالة براءة الذمة من غير ما اعترف به ولا فرق بين تفسيره بذلك على الاتصال والانفصال
والمص رحمه الله ذكر حالة الانفصال ليدل على الاخرى بطريق اولى الثانية لو قال لك في ذمتي الف
وجاء بالالف وفسر بما ذكر في الاولى وقال هذه التي اقررت بها قد كانت وديعة تلفت وهذه بدلها
فان لم يقبل في الصورة الاولى فهنا اولى وان قبلنا قوله فوجهان احدهما وهو الذي قطع به المص
القبول لجواز ان يريد له الف في ذمتي ان تلفت الوديعة لاني تعديت فيها او يريد كونها وديعة في
الاصل وانها تلفت ووجب بدلها في الذمة وغايتها ارادة المجاز وهو كون الشيء في الذمة وديعة
باعتبار ان سببها كان في الذمة والمجاز يصار اليه بالقرينة والثاني العدم لان العين لا تثبت في الذمة
والاصل في الكلام الحقيقة وقد تقدم كثير من الدعاوي المجازية في الاقرار وقد كانت وديعة حين الاقرار
لم يقبل وتلزمه الالف الاخرى لانها في الذمة لا تكون وديعة هي العين المستناب في حفظها وما في الذمة
لا يكون عينا والفرق بين هذه المسألة وبين المسألتين السابقتين واضح اما الاولى فلانه لم يصرح فيها
بكون المقر به في الذمة فلا ينافي كونه وديعة ابتداء واما الثانية فلانه وان صرح بكونها في الذمة
المنافي لكونها وديعة الا انه ادعى ان الذي حضر بدلها لا عينها فرفع التنافي بتأويله واما الثالثة فقد
جمع فيها بين وصفها بكونها في الذمة وكونها وديعة من غير تأويل فلهذا لم يسمع والمجاز وان كان
ممكنا هنا بانه يكون قد تلفت بعد الاقرار والذي حضر بدلها واطلق عليه الوديعة باعتبار
كونه عوضا ومسببا عنها الا انه لما لم يدع المجاز لم يكن عن الحقيقة صارف ولو صرف عنها بمجرد
احتمال المجاز من غير ان يدعي لم يحكم بشيء من الحقائق اصلا وما قيل هنا من توجيه القبول ايضا كما في الثانية
من احتمال المجاز [illegible] جدا كما لا يخفى واعلم ان محل الشبهة ما اذا مضى زمان يمكن فيها تلفها بين الكلامين
فلو لم يمض مقدار ذلك لم يقبل قوله بغير اشكال لظهور كذبه في احد القولين قوله ولو قال له علي
الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه يكذب اقراره اما
لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل هذه مسألة رابعة للاقرار بالوديعة ومحصلها انه اقر بان له عليه
الفا واطلق ثم دفع الالف فقال كانت الالف التي اقررت بانها علي وديعة وكنت اظنها باقية قبل
الاقرار فبانت تالفة قبله بغير تفريط فلا يلزمني ضمانها فانه لا يقبل منه تفسيره الثاني لانه مكذب
لاقراره الاول اذ تلف الوديعة على وجه لا يضمن لا يجامع كونها عليه لان على تقتضي صيرورتها مضمونة
عليه فتفسيره بتلفها قبل الاقرار على وجه لا يوجب الضمان مناقض لجميع ذلك فلا يسمع وانما
فسر قوله فبانت تالفة بكون التلف قبل الاقرار على وجه لا يوجب الضمان مع كونه اعم بقرينة
تسميه في قوله اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل وذلك لعدم المنافاة فتكون دعوى سابقة

Copyright © King Saud University